

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما قد حلت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطيب خاطرها وإجابة مسألتها .
- لا أنها كانت واجبة عليها .
- \$ فصل ( أركان الحج ) أربعة \$ ( الوقوف بعرفة ) لحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه رواه أبو داود .
- ( وطواف الزيارة ) قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج .
- لا خلاف في ذلك بين العلماء .
- لقوله تعالى !! والسعي بين الصفا والمروة لما تقدم في موضوعه .
- ( والإحرام وهو النية ) أي نية النسك .
- وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم .
- لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ( وواجباته ) أي الحج ( سبعة الإحرام من الميقات ) المعتبر له إنشاء ودواما .
- قال في التلخيص والإنشاء أولى .
- لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت .
- وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة .
- ( والوقوف بعرفة إلى الليل ) على من وقف نهارا لما تقدم .
- ( والمبيت بمزدلفة إلى ) ما ( بعد نصفه ) أي الليل إن وافاها قبله .
- ( والمبيت بمنى ) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله .
- ( والرمي ) للجمار ( مرتبا ) على ما سبق في الباب ( والحلاق أو التقصير وطواف الوداع ) .
- قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة ( كما تقدمت الإشارة إليه ) .
- ( وما عداهن ) أي المذكورات من الأركان والواجبات كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع ونحوها ( سنن ) للحج .
- ( وأركان العمرة ) ثلاثة ( الإحرام والطواف والسعي ) لما تقدم في الحج ( وواجباتها ) أي العمرة شيئان ( الإحرام من الحل والحلق أو التقصير ) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب .
- ( فمن ترك ركنا أو ) ترك ( النية له ) إن اعتبرت فيه كالطواف والسعي .

( ولم يَتم نسكه إَلا به )